

الحد الأدنى من الوثائق والإثباتات المطلوبة لمعيار

" توفر المواد واستعمالها "

وصف المعيار:

يتناول هذا المعيار تقييم مدى توفر الموارد المالية اللازمة لأداء المؤسسة مهامها، وقنوات الإيراد المختلفة، وحسن إدارة هذه الموارد، بغية تحقيق الاحتياجات الحالية، وضمان تنفيذ الاستثمارات المستقبلية وفق الخطط الموضوعة. ويتناول المعيار أيضاً تقييم مدى توفر الموارد المادية والتقنية في المؤسسة، وسبل صيانتها وتطويرها، وضمان سلامة استخدامها.

عناصر التقييم:

1.3- توفر الموارد المالية اللازمة لتنفيذ نشاطات المؤسسة

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- صورة عن ميزانية المؤسسة عن السنة التي تقدمت فيها لنيل شهادة ضمان الجودة.
- 2- صورة عن ميزانية المؤسسة عن السنوات الثلاث التي تسبق سنة التقدم لنيل شهادة ضمان الجودة.
- 3- وثائق ومستندات تثبت أن المؤسسة ترصد موارد مالية كافية من أجل:
 - 1- العملية التعليمية والبحث العلمي.
 - 2- تطوير البنى التحتية في المؤسسة.
 - 3- تحقيق التعاون العلمي والربط مع المجتمع.
 - 4- صيانة البنى التحتية ، التجهيزات، المخابر، ورش العمل.
 - 5- تحقيق خطط المؤسسة الاستثمارية (تطوير وتوسيع التجهيزات ومستلزمات العملية التعليمية).
 - 6- جذب الموارد البشرية ذات الكفاءة العالية.
 - 7- تقديم منح دراسية للطلاب السوريين والأجانب.
 - 8- مشاركة أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا في الفعاليات العلمية.
 - 9- إقامة المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية، أو المشاركة فيها.
 - 10- إقامة الرحلات العلمية.
- 4- وثيقة النظام المالي في المؤسسة يتضمن:
 - 1- السماح بتلقي الهبات والمعونات من جهات خارجية وإدارتها.
 - 2- إدارة ملف الإيفادات.
 - 3- تقديم منح لطلاب الدراسات العليا.

- 4- تقديم منح للطلاب الذين يعانون من ظروف إجتماعية واقتصادية خاصة.
- 5- صندوق للتكافل والتعاقد الاجتماعي في المؤسسة، والمساهمة في خدمة المجتمع وتقديم القروض والمساعدات المالية والعينية عند الحاجة.
- 5- وثيقة تثبت المنح المقدمة للطلاب الذين يعانون من ظروف اجتماعية أو اقتصادية خاصة في السنوات الثلاث الأخيرة قبل التقدم لنيل شهادة ضمان الجودة.
- 6- وثيقة تثبت ما تم صرفه في مجالات خدمة المجتمع في السنوات الثلاث الأخيرة قبل التقدم لنيل شهادة ضمان الجودة. .
- 7- وثيقة تثبت ما تم صرفه على البحث العلمي في السنوات الثلاث الأخيرة قبل التقدم لنيل شهادة ضمان الجودة.
- 8- وثيقة تثبت ما تم صرفه على منح الطلاب السوريين والأجانب ومنح طلاب الدراسات العليا في السنوات الثلاث الأخيرة قبل التقدم لنيل شهادة ضمان الجودة.
- 9- وثيقة تثبت ما تم صرفه على تحسين وتطوير البنى التحتية المادية (مخابر، تجهيزات، ورش عمل، أبنية، ...)، والبشرية (الهيئة التعليمية، الجهاز الإداري) في السنوات الثلاث الأخيرة قبل التقدم لنيل شهادة ضمان الجودة.
- 10- وثيقة تثبت إيرادات المؤسسة في السنوات الثلاث الأخيرة قبل التقدم لنيل شهادة ضمان الجودة.

2.3- حسن إدارة الموارد المالية

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- دليل للنظام المالي والمحاسبي المؤتمت المستخدم في المؤسسة.
- 2- وثيقة المعايير التي تستخدمها المؤسسة لتوزيع موازنتها السنوية وفق أوجه الإنفاق المختلفة في المؤسسة.
- 3- ما يثبت بأن لدى المؤسسة رصيد مالي احتياطي يكفي لاحتياجات المؤسسة لمدة عام دراسي على الأقل.
- 4- ما يثبت بأن المؤسسة تُعد موازنتها التي تشمل جميع جوانب عمل المؤسسة في الربع الأخير من العام السابق
- 5- القرارات أو الصكوك التي تثبت بأن الموازنة معتمدة أصولاً.
- 6- ما يثبت بأن المؤسسة تعد حساباتها السنوية الختامية (إيراداتها، نفقاتها، أرباحها، ...) في الربع الأول من العام اللاحق.
- 7- وثائق ومستندات للتدقيق المالي لحسابات المؤسسة (ربع سنوي، سنوي).

3.3- توفر الموارد المادية اللازمة

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

مخطط وظيفي لأبنية الكلية يتضمن الآتي بما يحقق قواعد الاعتماد الخاص:

- 1- عدد المباني وقاعات التدريس والمدرجات والمخابر وورش العمل ...
- 2- أماكن الخدمات العامة والتجمعات للطلاب.
- 3- مطاعم وكفتريات وأماكن استراحة للطلاب وأعضاء الهيئة التعليمية.
- 4- منشآت رياضية مفتوحة للطلاب وأعضاء الهيئة التعليمية والإداريين.
- 5- أندية متنوعة تسمح للطلاب بممارسة الأنشطة اللاصفية.

4.3- صيانة وتطوير الموارد المادية

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- صورة عن البرنامج الزمني لصيانة الموارد المادية في المؤسسة.
- 2- جدول بأسماء العاملين والفنيين المختصين بصيانة الموارد المادية في المؤسسة (أو صورة عن عقد مع شركات صيانة)
- 3- صورة عن خطة عمل المؤسسة للتوسع في الموارد المادية والبنى التحتية وتطويرها.
- 4- خطة المؤسسة لضمان أمن وسلامة الموارد المادية، مع الأخذ بالاعتبار ملاءمتها لذوي الاحتياجات الخاصة.
- 5- صورة عن الأدلة المنشورة لخطة ضمان أمن وسلامة الموارد المادية.

5.3- توفر الموارد التقنية اللازمة

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- ما يثبت توفر وسائل العرض والإيضاح الضرورية في المدرجات والقاعات والمختبرات.
- 2- ما يثبت كفاية المختبرات والتجهيزات اللازمة للعملية التعليمية والبحثية بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية وفق قواعد الاعتماد الخاص.
- 3- ما يثبت وجود صالات متعدد الاستعمالات وقاعات اجتماعات افتراضية مزودة بالمعدات والتقانات اللازمة.
- 4- ما يثبت وجود تجهيزات وخدمات معلوماتية مناسبة وكافية (مخدمات، وسائط تخزين، حواسيب ثابتة، بوابة الكترونية متعددة اللغات مع أفنية تواصل اجتماعي مرتبطة بها، منصة رقمية للتعليم التفاعلي والافتراضي والتعليم الذاتي،...).
- 5- ما يثبت وجود نظام معلومات إداري MIS في المؤسسة.
- 6- ما يثبت وجود نظام معلوماتي لإدارة الموارد البشرية ERP في المؤسسة.

7- ما يثبت وجود قاعدة بيانات في المؤسسة تحتوي الإطروحات، مشاريع البحث العلمي، الكتب المؤلفة والمترجمة، ...

6.3- صيانة وتطوير الموارد التقنية وضمان سلامة استخدامها:

الحد الأدنى من الإثباتات والوثائق:

- 1- صورة عن البرنامج الزمني لصيانة الموارد التقنية في المؤسسة.
- 2- جدول بأسماء العاملين والفنيين المختصين بصيانة الموارد التقنية في المؤسسة (أو صورة عن عقد مع شركات صيانة)
- 3- صورة عن خطة عمل المؤسسة للتوسع في الموارد التقنية والبنى التحتية المتعلقة بها وتطويرها.
- 4- خطة المؤسسة لضمان أمن وسلامة الموارد التقنية، مع الأخذ بالاعتبار ملاءمتها لذوي الاحتياجات الخاصة.
- 5- صورة عن الأدلة المنشورة لخطة ضمان أمن وسلامة الموارد التقنية.